

الدر المختار

للنكاح (الموقوف لا طلقها أو فارقها) لأنه يستعمل للمتاركة حتى لو أجازته بعد ذلك
لا ينفذ بخلاف الفضولي (وإذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من
نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها) خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به